

39288 - تغسيل الميت المحترق

السؤال

هل يتم تغسيل الميت محروقاً أم لا وما كيفية غسله علماً بأنه يكون في حالة احتراق كاملة أحياناً؟

الإجابة المفصلة

من مات بالحرق وأمكن تغسيله غسل . وإن خيف تهريه أو تقطّعه بالغسل صب عليه الماء صبا ، فإن خيف تقطّعه بالصب ، يمم إن أمكن ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : (والمجدور , والمحترق , والغريق , إذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطّعه بالغسل صب عليه الماء صبا ، ولم يمس ، فإن خيف تقطّعه بالماء لم يغسل ، ويبيّم إن أمكن ، كالحـي الذي يؤذـيه الماء ، وإن تعذر غسل المـيت لعدم الماء يـمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسلـه ، ويـمم الباقي ، كالـحـي سـواء) انتهى من المغني 2/209

وسائل الشیخ ابن باز رحمه الله :

كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمـه وربما تقطع بعض أجزائه ؟

فأجاب رحمـه الله :

يجب تغسلـه كما يغسلـ غيرـه إذا أمكن ذلك ، فإنـ لم يمكنـ فإنه يـمم ، لأنـ التـيمـ يـقومـ مقـامـ التـغـسـيلـ بـالمـاءـ عـنـ العـجـزـ عـنـ ذـلـكـ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 123/13

وفي فتاوى اللجنة الدائمة 371/8 عن تغسيل الميت بحادث قطع جسمـه :

(إذا تعذر غسلـه فإنه يـممـ لـعمـومـ قولـهـ تعالىـ : (فـاقـتـلـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ) ، لأنـ اللـهـ شـرـعـ التـيـمـ لـلـطـهـارـةـ مـنـ الحـدـثـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـفـرـ فيـ حـالـةـ دـمـ وـجـودـ المـاءـ ، أوـ العـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمالـهـ ، أوـ التـضـرـرـ بـاستـعـمالـهـ) .

والله أعلم .